

مَحَلَّتُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ

مجلة دورية علمية محكمة، تعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنّة النبوية وما يتعلّق بها

موضوعات العدد:

- المبادئ العشرة للارتقاء للراوية المهرة
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني

القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسميين الحلي (ت: ٧٥٦هـ) من بداية كلامه
على الآية رقم (٨١) من سورة مريم حتى آخر السورة تحقيقاً ودراسة
د. أحمد بن محمد بن صالح الربعي

تحرير أقوال المفسرين في المراد بالأمة الواحدة في ضوء الآيات القرآنية التي وردت فيها
جمعاً ودراسة استقرائية تحليلية
د. بلال بن محمود بن توفيق الحسيني

مظاهر التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالعمرة ومتاسك الحج (من خلال نصوص
الكتاب والستة)
أ. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود البيوي

موقف ابن تيمية من تفسير ابن عطية
د. محمد بن مفاضي بن فلاح السندي الشهاري

دفع الارتياب عن أي الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَنْلُوُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَبٍ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٨]
د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش

ملحق المجلة لبحوث طلبة الدراسات العليا:

دفع توهُّم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ﴾ [سورة المائدَة: ٣١] على عدم حِجَّةِ القياس

عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الوقىصى



المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوجبين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مَكَلَةُ تَعْظِيمِ الْوَجَبَيْنِ

مجلة دورية علمية محكمة
تعنى بنشر بحوث الدراسات القرآنية والسنّة النبوية وما يتعلّق بهما



حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الورثين

برقم: (٨٠٤٤)، وتاريخ: ١٤/٤/١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩ / ١٤٣٨

تاریخ: ۱۴۳۸/۱/۲۸

رد مدد: ۱۷۰۸-۷۷۴ X:

عنوان المسألة والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الإلكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلَّةُ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ، وَقَفْ تَعْظِيمِ الْوَحْيَيْنِ،

حي الها - المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣

المملكة العربية السعودية.

٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩ :هاتف المحلّة

جوال المجلة وواتسآب: ٠٢١٣٠٥٣٥٥٢٢٩٦٦

تو پر: @mjallawqf

موقع المجلة: WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله و توفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوهابي في معامل التأثير والاستشهادات

المرجعية للمجلات العلمية العربية "Arcif" أرسيف لعام ٢٠٢١ م



المواضيع العلمية المنشورة في المجلة تُعبّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

بِحَلَةٍ تَعْظِيمٍ الْوَجْهَيْنِ

مظاهر التيسير ورفع الحرج
فيما يتعلق بالعمرة ومتاسك الحج
(من خلال نصوص الكتاب والسنة)

أ. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي

أستاذ أصول الفقه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

youbi1111@hotmail.com

مَجَلَتِهِ تَعْظِيمُ الْوَجْهَيْنِ

مُلْحَنُ الْحَجَّ

موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث بيان يسر الشريعة في مناسك الحج والعمرة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

هدف البحث:

بيان يسر الشريعة، ورفع الحرج عن أحكامها في مناسك الحج والعمرة من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من جهة كون التيسير ورفع الحرج الواردين فيه مأخوذين من الوحيين، فهو تيسير ظاهر، وليس معتمداً فقط على آراء واستحسانات لا يؤيدها دليل، ولا يشهد لها اعتبار.

مشكلة البحث:

التيiser ورفع الحرج درس دراسة تأصيلية تبين قواعده وأصوله، وبقيت الدراسة التطبيقية على الفروع الفقهية لم تحظ بدراسة كافية تبين جوانبه المتعددة من خلال النصوص الشرعية، وتكمّن صعوبة ذلك في استقراء النصوص الواردة في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

الاعتماد على البحث الاستقرائي لنصوص الكتاب والسنّة الواردة في الحج، ثم على البحث الوصفي التحليلي للنصوص.

● أهم النتائج:

شمول التيسير لجميع مناسك الحج والعمرة سواء الأركان منها والواجبات وما يتعلق بذلك.

● أهم التوصيات:

- ١) إعداد بحوث تطبيقية تتناول مظاهر التيسير ورفع الحرج في جميع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرها.
- ٢) إنشاء مراكز بحث تُعنى بدراسة الجوانب المتعددة للتيسير؛ لأن ذلك يظهر محسنات الشريعة، وكيفيتها، ومناسبتها لكل زمان ومكان وحال.

● الكلمات الدالة (المفتاحية):

مظاهر التيسير، رفع الحرج، العمرة، مناسك، الحج.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وبعد: لما رأيت تسارع كثير من الناس في تتبع رخص الفقهاء والبحث عن الأقوال الشاذة وتقديمها للناس على أنها حلول عملية لما يعانيه الحاج من مشقة وزحام في الحج؛ أردت أن أبين أن الحرج مرفوع في الشريعة عامة وخاصة، أما عامة فبالنصوص التي تفيد رفع الحرج في الشريعة كلها كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾ [المائدة: 6]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وأما النصوص الدالة على رفع الحرج على وجه الخصوص عن كل عبادة فيقتضي ذلك تتبع النصوص الواردة في تلك العبادة والأحكام المتعلقة بها، ومن تتبع ذلك وجد رفع الحرج والتسهير واليسير واضحًا جليًا لا يحتاج إلى مزيد، فمن زاد على ما جاء به الشرع في التيسير فقد تساهل، ومن نقص عنه فقد تشدد، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالى فيه، ولما كان الحج فيه مشقة كما هو معلوم، إذ العبادات متفاوتة في قدر المشقة الحاصلة فيها، فالمشقة الحاصلة في الجهاد أعظم من المشقة الحاصلة في الحج، والمشقة الحاصلة في الحج ليست كالمشقة في الصيام، وفي الصيام ليست كالمشقة في الصلاة، ولذا رُتب على كل عبادة من الأجر والثواب ما يقابل تلك المشقة المترتبة عليها، وهذا باب واسع قد ألمحنا إلى بعضه فيما يأتى إن شاء الله. فلما كان الحج كذلك كثر البحث عن رخص لإخراج الناس مما يتصور أنه حرج عليهم، ولكن بعض أولئك الباحثين لم يسلكوا الطريق الصحيح الذي دلت عليه النصوص، بل عدلوا عن الرخص والتسهيلات الشرعية إلى رخص الفقهاء حتى ولو كان فيها شذوذ، ومخالفة للنصوص، فعرضوا هذه العبادة للنقض بل ربما إلى البطلان أحيانا.

قال الشاطبي - رحمة الله -: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا؛ فقصد الشارع

بذلك المخرج أن يتحرر المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلا لأمر الشارع، آحذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، فقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له^(١).

ووقع اللاهثون وراء الترخيص والباحثون عن التيسير في غير موضعه في عدة محاذير:

١) مخالفة قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِتَأْخُذُوا مَا سَكَنُوكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحْجُجْ بَعْدَ حَجَّيِ هَذِهِ»^(٢). وهذا يفيد أن الأصل في الحج أن نحج كما حج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أن الأصل في أفعال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحج الوجوب؛ لأنها امتناع لأمر أو بيان لمجمل، فحكمها حكم ما كانت امتناع له أو بيان له، فرب أمر أو نسخ ظن الحاج أنه ليس بواجب وهو واجب أو ركن، ثم لو أدى الحاج حجه واقتصر فيه على الأركان فحسب، وترك الواجبات عامدا، بحجة أن الواجبات تجبر بدم احتجاجا بقول ابن عباس: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلِيُهُرِّقْ دَمَّا" ^(٣).

فإما أن يقال : إن ذلك يختص بمن نسي نسكا، لا من ترك ذلك عامدا، أو يقال: تارك الواجب يلزم دم سواء تركه ناسيا أو عامدا، وعلى كلا الاحتمالين تارك النسخ عمدا آثم وتلزم الفدية، وتكرر ذلك عن عمد منه يخشى ألا يقبل منه كالعمد في ترك واجبات الصلاة، ولا يؤجر على ذلك، ثم يجب أن ندرك الفرق بين الإجزاء والقبول، فمعنى الإجزاء إسقاط الوجوب وعدم المطالبة بالقضاء فقط، فقد يكون الحج مجزئا إذا أتى به من هو أهل

(١) "الموافقات" ، (٥٣١/١).

(٢) "أخرجه مسلم في صحيحه" ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا حديث (١٢٩٧/٢) (٩٤٣/٢).

(٣) الآخر في : "موطأ مالك" - رواية يحيى" ، (١/٤١٩ ت عبد الباقى)؛ "سنن الدارقطني" ، (٣/٢٧٠)؛ "السنن الكبير" ، للبيهقي ، (٩/٣٧٩ ت التركي) ، قال في "إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل" ، (٤/٢٩٩)؛ "ضعيف مرفوعا، وثبت موقوفا".

للوجوب وفِي بِشْرِ وطهِ وَأَرْكَانِهِ وَتَجْنِبِ مُبْطَلَاتِهِ لَكُنَّهُ لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَبَّعُ
عَلَى الْحَجَّ الْمُبَرُّ كَمَا فِي الْحَجَّ الَّذِي أَتَى فِيهِ صَاحِبُهُ بِالشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسِّنَنِ
وَتَجْنِبِ الْمُحْرَمَاتِ فِي الْحَجَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ.

٢) تَبَعُّ رَخْصِ الْفَقَهَاءِ وَتَسْهِيلَاتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَذِوذٌ كَمَا تَقْدِمُ، وَرَبِّمَا رَكِبُوا هِيَةً لَا
يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ مُجَمِّعَةً، وَهَذَا مَنْحَى خَطِيرٍ قَدْ حَذَّرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ سَابِقُهُ، قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ سَلِيْمَانُ التِّيمِيُّ: "لَوْ أَخْدَتْ بِرَخْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ اجْتَمَعَ فِيْكَ الشُّرُكَلَهُ" ،
وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: "هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ" ^(١).

٣) تَعْرِيْضُ حَجَّ النَّاسِ لِلْلُّضِيَاعِ وَالْإِبْطَالِ وَالنَّقْصِ بِإِفْتَائِهِمْ بِالرَّخْصِ الَّتِي لَا تَعْتَمِدُ عَلَى
دَلِيلٍ، وَيَتَحَمَّلُ الْمَفْتِي تَبَعَّاتُ ذَلِكَ.

٤) الإِعْرَاضُ عَنِ الْمَصَالِحِ الَّتِي جَاءَ الشُّرُعُ بِهَا مِنَ التِّيسِيرِ وَغَيْرِهِ، وَالسَّعْيِ وَرَاءِ مَصَالِحٍ
مَتَوَهِّمَةٍ يَظْنُنَ الْقَائِلُ بِهَا أَنْ فِيهَا نَفْعًا، وَمَا هِيَ إِلَّا سَرَابٌ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، قَالَ
الْغَزَالِيُّ: "مَا دَمْنَا نَجَدُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ غَنِيَّةً، نَكْتَفِي بِهَا، وَنَدُورُ عَلَيْهَا؛ فَلَا نَتَعَدَّهَا
بِالْمَصْلَحَةِ الْمُتَخَيلَةِ إِلَى مَا عَدَهَا، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ مَرَاسِمَ الشُّرُعِ - فِيمَا أَحْاطَتْ بِهِ - حَاوِيَةٌ
لِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وَمَغَازِهَا" ^(٢).

وَلِمَا كَانَ الْمَوْضِيُّ بِهَذِهِ الْخَطُورَةِ قَوِيَّتْ عَزِيمَتِي وَاشْتَدَتْ رَغْبَتِي فِي إِظْهَارِ مَكَامِنِ
الْيُسْرِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ مِنْ خَلَالِ نَصْوُصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَتَحْصَلُ لِي كَثِيرٌ مِنَ النَّصْوُصِ
الْدَالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَانتَظَمُ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثَةِ مَظَاهِرٍ مِنْ مَظَاهِرِ التِّيسِيرِ وَرَفعِ الْحَرْجِ فِي
الْعُمَرَةِ وَمَنَاسِكِ الْحَجَّ، يَدْلُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ نَصْوُصٌ كَثِيرَةٌ،
وَاقْتَصَرَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ أَذْكُرْ مَا يَذْكُرُهُ الْفَقَهَاءُ أَوْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَوْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَبِّي
قَارِبَتِ الْمَائَةُ مَظَاهِرٌ.

(١) "جَامِعُ بَيْانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" ، (٩٢٧/٢).

(٢) "شَفَاءُ الْغَلِيلِ فِي بَيْانِ الشَّبَهِ وَالْمَخْيَلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ" ، (ص ٢٢٨).

الدراسات السابقة:

الدراسات حول هذا الموضوع نوعان:

النوع الأول: الدراسة التأصيلية لموضوع التيسير.

النوع الثاني: الدراسة التطبيقية على مناسك الحج.

أما النوع الأول: فقد تناوله عالمان جليلان في رسالتين دكتوراه:

الرسالة الأولى: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية) لدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، يقع في (٥٢٧) صفحة، وأصل هذا البحث رسالة تقدم بها الباحث لجامعة الأزهر ونوقشت عام ١٣٩١ هـ.

وقد اشتملت على أربعة أبواب:

الباب الأول: في التعريف برفع الحرج، ويتناول تعريفه، وأدله، والنطاق الذي يعمل به، ودفع الشبهات التي تعرّض ذلك.

والباب الثاني: في شروط التكليف المبنية على رفع الحرج.

والباب الثالث: في القواعد والأدلة الأصولية المبنية على رفع الحرج.

والباب الرابع: في القواعد الفقهية المبنية على رفع الحرج.

ومن الملاحظ أن هذه الرسالة لا تتفق مع بحثي إلا في التمهيد الذي ذكرته في الجانب التأصيلي، فطبيعة رسالة الدكتور تأصيلية، ولم يعرج على التطبيقات الفقهية إلا في الأمثلة، وفي الغالب في غير باب الحج.

الرسالة الثانية: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته) لدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الفقه وأصوله

بجامعة أم القرى، ويقع البحث في أربعة أبواب:

الباب الأول: في تعريف الحرج وأدله.

الباب الثاني: في مظاهر التخفيف وأنواعه.

الباب الثالث: في أسباب التخفيف.

الباب الرابع: أصل رفع الحرج مع الأصول الأخرى (النص ، القياس والاستحسان ، والمصلحة والعرف ، الاحتياط).

وهذا البحث كسابقه يُعنى بالتأصيل ، وإن كان العنوان قد يوحي بذكر التطبيقات الفقهية لكنه أشار إلى التخفيف في العبادات والمعاملات بتحديد ضوابط للنظر فيها دون الاستقصاء في الفروع الفقهية؛ لأن مجاله التأصيل ، وذكر الفروع من باب التمثيل فقط.

أما النوع الثاني: في الدراسة التطبيقية على مناسك الحج ، وأهم ذلك ثلاث دراسات:

الدراسة الأولى: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام لعبدالله بن زيد آل محمود ، وهذه الدراسة ليس بينها وبين بحثي إلا التشابه في العنوان ، ولم يبحث فيها إلا ثلات قضايا:

الأولى: الرمي قبل الزوال^(١) ، ورجح فيها جواز الرمي قبل الزوال خلاف ما يقتضيه النص وخلاف ما عليه جماهير العلماء ، حيث أجاز الرمي قبل الزوال تبعاً لمذهب الحنفية ، ولست معنياً في بحثي بتيسيرات العلماء واجتهاداتهم ، وإنما أبحث عن التيسير الذي أشارت إليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

الثانية: الحكم في لحوم الهدايا التي تذبح بمنى في موسم الحج^(٢) ، وكذلك الحال في الحكم في لحوم الهدايا ، فقد رأى - رَحْمَةُ اللَّهِ - توزيعها خارج المملكة . وهذا ليس مما يدخل في حدود بحثي.

الثالثة: القول بجواز طواف الحائض لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وهذه كذلك لا تدخل في حدود بحثي؛ لأنها لم يدلّ عليها نص من الكتاب والسنة.

(١) "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام" ، (ص ٧ ، ص ١٢ - ١٩).

(٢) "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام" ، (ص ٢٦).

(٣) "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام" ، (ص ٢٠).

الدراسة الثانية : التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة لمجموعة من المؤلفين^(١).

وهذه الدراسة اشتملت على بابين:

الباب الأول: مقدمات عن الحج، وتضمن سبعة فصول: الفصول الثلاثة الأولى، هي : (مكانة الحج في الإسلام ، أحكام الرخص وبناؤها في الإسلام ، سماحة الإسلام في أداء فريضة الحج).

ثم بقية الفصول في التيسير : (التيiser في تنوع المنسك ، التيسير في ما يترتب على ترك الواجب ، التيسير في ارتكاب المحظور ، التيسير في صفة الدم الواجب على الحاج).

الباب الثاني: التيسير في أيام الحج وتضمن ستة فصول : (التيiser في يو التروية ، التيسير في يوم عرفة ، التيسير في مزدلفة ، التيسير في أعمال يوم التروية ، التيسير في أيام التشريق ، التيسير في طواف الوداع).

والملاحظ على هذه الدراسة ما يأتي :

أولاً: التقارب مع بحثي في عنوانه.

ثانياً: أن هذه الدراسة عنيت بتصدير كل فصل من فصولها بكلمة (التيiser).

ثالثاً: أنه لا يوجد في داخل الفصول وبعد المسائل ذكر للتيiser ولا لبيانه إلا في بضع مسائل^(٢)، فلم تحضر هذه الدراسة في دراسة المسائل الفقهية فقط.

رابعاً: أن الدراسة عامة في المسائل المنصوص عليها وغير المنصوص عليها.

خامساً: أنه أشار في بعض الموضع إلى توظيف الخلاف لمصلحة الحاج والتيiser عليه^(٣).

سادساً: أنه يذكر التيسير في مقام الترجيح أحياناً^(٤).

(١) هم : أ. د عبد الله بن عبد العزيز الدرعاني ، وأ. د. محمد بن يحيى النجيمي ، ود. عبد السلام بن محمد الشوير ، ود. عثمان بن محمد الصديقي.

(٢) وهي : صفة الواجب بفعل المحظور (ص ٩٦)؛ التوكيل في الذبح (توكيل بنك التنمية) (ص ١١٨)؛ التيسير على من فاته الوقوف بعرفة (ص ١٤٢).

(٣) انظر : (ص ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١١).

(٤) وذلك كما في (ص ١٦٨).

الدراسة الثالثة: التيسير في واجبات الحج (دراسة مقارنة) ^(١) لحامد بن مسفر الغامدي
وهذه الدراسة دراسة فقهية كسابقتها، لكن الباحث عُنِي ببيان مظاهر التيسير،
ويلاحظ الفرق بينه وبين بحثي:
أولاً: توسيعه في ذكر الخلاف الفقهي، حتى ذكر المسائل غير المقصوصة.
ثانياً: أنه اقتصر على الواجبات في الحج.
ثالثاً: أنه لا يذكر مظاهر التيسير إلا مرجحاً من المرجحات، ولم يذكره بعد الدليل،
ويستنبطه منه، ولذا قد فاته شيء كثير من مظاهر التيسير التي وردت ضمن
أدلة القول المرجوح عنده.
رابعاً: يذكر التيسير في مسائل غير منصوص عليها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد، وتسعة مطالب، وفهارس، وتفصيلها على النحو التالي:
أولاً : التمهيد في التيسير ورفع الحرج في الشريعة، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج.
المطلب الثاني : الأدلة على رفع الحرج في الشريعة.
المطلب الثالث : مظاهر رفع الحرج في الشريعة.
المطلب الرابع : تنبieات وضوابط في رفع الحرج.
ثانياً : مظاهر التيسير، وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول : مظاهر التيسير في فرضية الحج
المطلب الثاني: مظاهر التيسير في مواقيت الحج
المطلب الثالث : مظاهر التيسير في الإحرام

(١) وهذه الدراسة رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله عام ١٤١٩هـ،
وطبعت في دار كنوز إشبيليا.

المطلب الرابع : مظاهر التيسير في الطواف

المطلب الخامس: مظاهر التيسير في السعي

المطلب السادس: مظاهر التيسير في يوم عرفة

المطلب السابع: مظاهر التيسير في المسير إلى المزدلفة وفي المزدلفة

المطلب الثامن: مظاهر التيسير في منى

المطلب التاسع: مظاهر التيسير في طواف الوداع

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع



أولاً : التمهيد في التيسير ورفع الحرج في الشريعة

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج، وفيه أمران:

أولاً : تعريف التيسير لغة واصطلاحا

التيسيـر لـغـة : التـيسـير مـصـدر يـسـرـ تـيسـيرـاـ إـذـا جـعـلـ الـأـمـرـ خـفـيفـاـ سـهـلاـ.

وأصل مادة (ي س ر) تدور على اللين، والانقياد، والسهولة، والخففة، والتتوسيـة^(١).

قال ابن فارس : "يـسـرـ الـيـاءـ وـالـسـيـنـ وـالـرـاءـ: أـصـلـانـ يـدـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـ اـنـفـتـاحـ شـيـءـ وـخـفـتـهـ، وـالـأـخـرـ عـلـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ. فـاـلـأـوـلـ: الـيـسـرـ: ضـدـ الـعـسـرـ ..."^(٢).

واصطلاحـاـ : كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـكـتـفـيـ بـتـعـرـيـفـ رـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ تـعـرـيـفـ التـيـسـيرـ، وـالـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ يـسـيرـ، وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـالـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ: تـخـفـيـفـ الـأـمـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـونـ فـيـ مـشـقـةـ وـلـاـ حـرـجـ، وـالـحـكـمـ الـمـيـسـرـ الـذـيـ لـاـ مـشـقـةـ فـيـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـ الـمـكـلـفـ^(٣).

ثـانـيـاـ : تعـرـيـفـ رـفـعـ الـحـرـجـ لـغـةـ وـاصـطـلـاحـاـ، وـفـيـ أـمـرـانـ:

الـحـرـجـ فـيـ الـلـغـةـ: الـضـيـقـ وـالـشـدـةـ^(٤)، قـالـ فـيـ الصـحـاحـ: "مـكـانـ حـرـجـ وـحـرـجـ، أـيـ ضـيـقـ كـثـيرـ الشـجـرـ لـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ الرـاعـيـةـ"^(٥).

وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ: "كـلـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـ مـشـقـةـ زـائـدـةـ فـيـ الـبـدـنـ أـوـ النـفـسـ أـوـ الـمـالـ حـالـاًـ أـوـ مـاـلـاـ"^(٦).

أـوـ يـقـالـ: هـوـ الـمـشـقـةـ وـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ ... إـلـخـ التـعـرـيـفـ، لـأـنـ الـحـرـجـ مـشـقـةـ كـمـاـ عـبـرـ بـذـلـكـ

(١) انظر : "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ، (٢/٨٥٧)؛ "مقاييس اللغة" (٦/١٥٥)؛ "المحكم والمحيط الأعظم" ، (٨/٥٧٥)؛ "أساس البلاغة" ، (٢/٣٨٩)؛ "لسان العرب" ، (٥/٢٩٥).

(٢) "مقاييس اللغة" ، (٦/١٥٥).

(٣) انظر : "مقاصد الشريعة" ، لليوبي ، (ص ٣٨٤).

(٤) انظر : "قواعد المترى" (٢/٤٤٣)؛ "الأشباه والنظائر" (ص ٨٧).

(٥) "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ، (١/٣٠٥).

(٦) "الموافقات" ، (٢/٣٠).

الشاطبي^(١) . والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق ، وعرفه بعضهم بأنه: "التسهيل على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتکاليف الشريعة"^(٢) .
والمقصود بالتسهيل التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتسهيل ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد^(٣) .

● المطلب الثاني : الأدلة على رفع الحرج في الشريعة:

أدلة رفع الحرج في الشريعة كثيرة بالغة مبلغ القطع في الكتاب والسنة، ولكن أشير هنا إلى الأنواع التي وردت عليها تلك الأدلة، ليدخل تحتها ما لم يذكر هنا:

١ - جاء في الشريعة نفي الحرج في نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

٢ - وردت نصوص في الشريعة تدل على التيسير والتفسيف، والتسهيل والتفسيف لا يجامعان الحرج، فكانت تلك النصوص جلية في الدلالة على يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج عنها، من ذلك: قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] .

٣ - الاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه يدل على قطعية هذا المقصود ، ومثال ذلك : رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإننا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاحة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميالة وغيرها

(١) "الموافقات" ، (٢ / ١٣٥).

(٢) "رفع الحرج" ، لعدنان محمد جمعة ، (ص ٢٥).

(٣) "مقاصد الشريعة" ، لليوبي ، (ص ٣٨٤).

عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاحة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخلفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإننا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء فكأنه عموم لفظي فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه^(١).

المطلب الثالث : مظاهر رفع الحرج في الشريعة:

إن السمة البارزة في أحكام الشريعة اليسر والسهولة، وهذا أمر يزداد وضوحاً بالوقوف على الحقائق التالية التي تعتبر من مظاهر ذلك التيسير:

١ - أن الله وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم، قال تبارك وتعالى في وصفه نبيه وحقيقة ما أرسل به: ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وذكر تبارك وتعالى من دعاء المؤمنين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا، عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجاء في الحديث الصحيح أن المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله تعالى: (قد فعلت)، وفي رواية قال: (نعم)^(٢)، فبهذا يعلم أن هذا المقصود خاص بهذه الشريعة المباركة، فهي شريعة متميزة برفع الحرج عن أهلها في أحكامها.

٢ - أن الله عزوجل لم يكلف عباده ابتداءً بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه؛ رفعاً للحرج عنهم، قال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ١٥٢]، فأحكام الشرع ابتداءً سهلة وسعها [البقرة: ٢٢٣]، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ فـأحكام الشريعة كلها نابعٌ من طبيعتها مقدور عليها، ليس فيها عنـت ولا مشقة، فرفع الحرج وصفٌ للشـريعة كلـها نابـعٌ من طـبيعتـها

(١) انظر : "الموافقات" ، (٣/٢٩٨).

(٢) جاء ذلك في : "صحيح مسلم" ، كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْسِنُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، حديث (١٢٦) ، (١١٥-١١٦).

وسهولة أحكامها.

٣- شرعيّة الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة وشرعية التخفيف عن المكلّف، وذلك أن العبادات إذا لحقها مشقة غير معتادة لعارض كالسفر أو المرض أو غيره شرع الله تعالى التخفيف عن المكلّف، وتحفيقات الشرع على سبعة أقسام^(١) :
الأول: تخفيف إبدال؛ كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والصيام بالإطعام.

الثاني: تخفيف تنقيص؛ كتحفيض الصلاة للمسافر بأن يصل الأربعم ركعات ركعتين في القصر.

الثالث: تخفيف إسقاط؛ كإسقاط الجمعة، والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، والكفارة على الحث.

الخامس: تخفيف تأخير؛ كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص؛ كصلاة المستجمر مع بقية النحو.

السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

● المطلب الرابع : تنبيهات وضوابط في رفع الحرج:

هناك تنبيهات وضوابط لا بد من الوقوف عليها في باب رفع الحرج حتى لا يُستَغَلَ رفع الحرج في التنصل من أحكام الشرع.

وفيها يلي إجمال تلك التنبيهات والضوابط^(٢) :

أولاً: أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.

ثانياً: أن الشارع قاصر إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة لكن يلاحظ على تلك

(١) انظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة"، (٨/٢)؛ "الأشباه والنظائر"، للسيوطى، (ص٨٢)؛ "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم، (ص٧١).

(٢) "مقاصد الشريعة" لليوبى، (ص٣٨٩).

المشقة الالزمة للتکالیف الشرعیة أمور أربعة:

الأمر الأول: أنها مشقة عادیة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنها ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويدمونه بذلك؛ فكذلك المعتاد في التکالیف.

الأمر الثاني: أن هذه المشقة ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشق، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدۃ على المکلف، فإن الطیب يقصد بسقی المريض الدواء المُرّ البشع، والإیلام بقصد العروق وقطع الأعضاء المتأکلة نفع المريض لا إیلامه، وإن كان على علم بحصول الإیلام، فكذلك يتصور في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكلیف، إذا علم ذلك، فليس للمکلف أن يقصد تلك المشقة لمخالفتها لقصد الشارع.

الأمر الثالث: أنه هذه المشقة العادیة اللاحقة بالفعل المکلف به والالزمة له غير موجبة للترخيص ولا أثر لها في إسقاط العبادات، قال العز بن عبد السلام: "المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات^(۱)، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناء"^(۲). إلى أن قال: "فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاقت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفقات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات"^(۳).

(۱) السبرات جمع سبرة، "(والسَّبِرَةُ، بالفتح): (الغَدَاءُ الْبَارِدَةُ). وقيل هي ما بين السحر إلى الصباح. وقيل: ما بين غدوة إلى طلوع الشمس، (ج سَبَرَاتُ)، مُرَكَّةٌ". انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (۲/۶۷۵)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، (۱۱/۴۸۹).

(۲) "قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة"، (۲/۹).

(۳) "قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة"، (۲/۹).

الأمر الرابع: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يثيب المكلف على تلك المشقة، وإن كان لا دخل له في اكتسابها كما يثبته على المصائب، قال تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ طَمَّاً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مَخْصَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطَنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُنْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبه: ١٢٠]، فأثابهم الله عَزَّ وَجَلَّ على تلك المشاق الحاصلة في الجهاد، وذلك ينفف عن المسلم ما يجده من عناء في تلك العبادات ويرون عليه ما يجد من مشقة، إذا علم أنه سينال أعظم منها من المصالح العاجلة والأجلة.



ثانياً : مظاهر التيسير، وفيه تسعة مطالب:

● المطلب الأول : مظاهر التيسير في فرضية الحج

وتتجلى هذه المظاهر في أمرين :

(١-١) الأول : في وجوبه على المستطاع القادر عليه دون العاجز عنه، وهو من لا قدرة له عليه لعدم الزاد والراحلة، أو لغير ذلك، قال ابن جرير الطبرى بعد أن ذكر أقوال العلماء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] : "أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء^(١) أن ذلك على قدر الطاقة؛ لأن السبيل في كلام العرب: الطريق، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه من زمانة، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه، أو زاد، وضعف عن المشي، فعليه فرض الحج لا يحيى إلا أداوه فإن لم يكن واجداً سبيلاً، أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقاً الحج بتعذر بعض هذه المعانى التي وصفناها عليه، فهو من لا يجد إليه طريقاً، ولا يستطيعه؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه، ومن كان عاجزاً عنه بعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيل. وإنما قلنا: هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها؛ لأن الله عزوجل لم يخصص إذ ألزم الناس فرض الحج بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية، فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين"^(٢).

(٢-١) الثاني : وجوب الحج في العمر مرة واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَاهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ

(١) خرجه عنهما ابن جرير بسنده، "تفسير الطبرى جامع البيان"، (٥/٦١٥)؛ وذكر ذلك عنهما ابن أبي شيبة "مصنف ابن أبي شيبة"، (٣/٤٣٣) ت الحوت).

(٢) "تفسير الطبرى جامع البيان"، (٥/٦١٧)؛ واختاره هذا القول الرازى "تفسير الرازى"، (٨/٣٠٤).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبْتُ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرْكُتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوْمِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا مَهِنْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به"^(٢)، وقال ابن كثير: "وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع"^(٣).

قال الكاساني في تعليل ذلك: "ولأنه عبادة لا تتأدى إلا بتكلفة عظيمة، ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات فلو وجب في كل عام؛ لأدى إلى الحرج، وأنه منفي شرعا، وأنه إذا لم يمكن أداؤه إلا بحرج لا يؤدي فيلحق المأثم، والعقاب إلى هذا أشار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لما سأله الأقرع بن حابس، وقال: أعامنا هذا أم للأبد؟ فقال - عَيْنَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «للأبد، ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتم لضلالكم»^{(٤)(٥)}.

● المطلب الثاني: مظاهر التيسير في مواقف الحج

وذلك من ثلاثة وجوه:

(٣-٢) الأول: أن المواقف محيطة بمكة من جميع الجهات، وأن لكل أهل جهة ميقاتا؛ ليكون أيسر عليهم، فلو أن أهل اليمن لم يجعل له ميقات (يَلْمَلَمْ)^(٦) شق عليهم الذهاب إلى غيره كالجحفة وقرن المنازل، وهكذا غيرهم من أهل الجهات الأخرى؛ ولذا قال الرسول -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، حديث (١٣٣٧)، (٢/٩٧٥).

(٢) "الإجماع"، لابن المنذر، (ص ٥١).

(٣) "تفسير ابن كثير"، (٢/٨١)؛ وانظر: "المجموع شرح المذهب"، (٧/٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث (١٢١٨)، (٢/٨٨٨)؛ ولفظه عند مسلم: «فقال: يا رسول الله، أعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمّرة في الحج» مرتين «لا بل للأبد أبد»، وما ذكر بعد ذلك من قوله: «ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتم لضلالكم» هي في معنى ما تقدم في حديث أبي هريرة المتقدم.

(٥) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (٢/١١٩).

(٦) ويقال له: يَلْمَلَمْ، وهو ميقات أهل اليمن، وهو على مرحلتين من مكة. انظر: "المجموع"، (٧/١٩٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد توقيت المواقت : «فَهُنَّ هُنَّ، وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١)، فالمراد أن هذه المواقت لأهل تلك الجهات والأماكن المذكورة، ولن مر هن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن ولا يجاوزهن غير محرم كالشامي يمر بميقات المدن؛ فيلزمه الإحرام منه، ولا يتجاوزه إلى الجحفة التي هي ميقاته وكذا الباقي^(٢).

قال ابن تيمية : " وأيضاً فإن المواقت محطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض، وأيضاً فإن قرب هذه المواقت وبعدها؛ لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرًا، وأقام فيها أيامًا انحط عنه عظمة مشقة سفره فوجد الطعام، والعلف، والظل، والأمن، وخفف أحماله إلى غير ذلك من أسباب الرفق، وأيضاً فإن هذه المواقت حدود النسك، فليس لأحد أن يتعدى حدود الله"^(٣).

(٤-٢) الثاني : أن أغلب المواقت قرية من مكة، ليستمتع الحاج بحله ما استطاع، وذلك تيسيراً عليه، ولذلك كانت أكثر هذه المواقت على بعد مراحلتين من مكة مثل، ميقات أهل اليمن، وميقات أهل نجد، وميقات أهل العراق، وجمعها بعضهم في قوله:

"قرن يلملم ذات عرق كلها في بعد مراحلتان من أم القرى"^(٤)

وعمل العلماء ذلك بدفع المشقة عن أهل الديار النائية البعيدة، قال القاضي عياض: "أقل مقادير المواقت لأهل الآفاق المسافرين حتى يمرّ لهم سفر وهم محرومون، وذلك أن "قرن" أقرب المواقت من مكة على يوم وليلة، وفيه رفق النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في توقيته هذه المواقت بأمته، فجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب، ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، "باب مهل من كان دون المواقت" حديث (١٥٢٩)، (٢/١٣٤ ط السلطانية)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، "باب مواقت الحج والعمرة" حديث (١١٨١)، (٢/٨٣٨ ت عبد الباقي).

(٢) انظر : "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ، (٦/٢٠).

(٣) "شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج" ، (١/٣١٩ - ٣٢٠).

(٤) "مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام" ، (١/٥٨).

الآفاق المذكورة وَقَّتْ لَهُمْ ذَا الْخَلِيفَةَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ بِسَتَةِ أَمِيَالٍ^(١)، وَجَعَلَ لِنَمْرُبَهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ الْمُصِيرَ إِلَى مِيقَاتِهِمُ الْجَحْفَةَ، عَلَى ثَمَانِيَّةِ مَرَاحِلٍ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣). وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: "لَأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيْنَهُ الشَّارِعُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُشَبِّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَهَا عَلَى حَدِّ مِتْقَارِبِ مَرَحَّاتَانِ؛ لِكَوْنِهِ مَسَافَةُ الْقُصْرِ إِلَّا مِيقَاتٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ مَسَافَةُ سَفَرِهِمْ قَرِيبَةٌ إِذْ هِيَ أَكْبَرُ^(٤) الْأَمْصَارِ الْكَبَارِ إِلَى مَكَةَ، فَلِمَا كَانَ غَيْرُهُمْ يَقْطَعُ مَسَافَةً بَعِيدَةً بَيْنِ مَصْرَهُ وَمَكَةَ، عَوْضُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ قَصْرَتْ عَنْهُ مَسَافَةً إِهْلَالَهُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَقْطَعُونَ إِلَّا مَسَافَةً قَرِيبَةً فَجَعَلُتْ عَامِتَهَا إِهْلَالًا، وَأَهْلَ الشَّامِ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَذَلِكَ كَانَ مِيقَاتِهِمْ أَبْعَدَ^(٥).

(٥-٢) الثالث : التخفيف عن من تكرر دخوله للمسقطة الحاصلة من تكرر الإحرام
وهذا مظهر آخر من مظاهر التيسير على من تكرر دخوله الحاجة متكررة أنه لا يجب
عليه الإحرام كل ما دخلها، ولذا نص العلماء على ذلك ، قال ابن عقيل: "ولا يجوز لأحد
أن يمر عليها محلاً إلا من يتكرر دخوله إلى مكة فيشق عليه اعتبار الإحرام عليهم، وهم
الخشاشة، والخطابة، ومن يدخل لمرافق الناس"^(٦).

(١) الأَمِيَالُ جَمْعُ مِيلٍ، وَالْمِيلُ يَكْسِرُ الْمِيمَ اسْمُ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْمِيلُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ بَصَرُ الرَّجُلِ يُلْحِقَ أَقْصَاهُ وَالْمِيلُ هُنَّا سَتَةُ أَلْفٍ دِرَاعٍ، وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ بِالْمَرَاحِلِ مَرَحَّاتَانِ سِيرُ الْأَنْقَالِ وَدِبَابُ الْأَقْدَامِ." انظر : تحرير ألفاظ التنبية" (ص ٨١)، والميل = ٦٨ كم ، فذو الخليفة تبعد عن المدينة = ٦ أميال = ٦٨ كيلو متر. انظر : المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها" ، (ص ٢٦٢).

(٢) الْمَرَاحِلُ جَمْعُ مَرْحَلَةٍ، يَقَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ كَذَا مَرْحَلَةً أَوْ مَرَحَّاتَانِ. وَالْمَرْحَلَةُ: الْمَرْتَلَةُ يَرْتَلُ مِنْهَا، وَمَا بَيْنِ الْمَرْتَلَيْنِ مَرْحَلَةٌ. انظر : «السان العربي»، (١١/٢٨٠)، وهي : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، والجمع المراحل ، وتقدر المراحل بـ (٤٤، ٥٢٠) كيلو متر. انظر : "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ، (١/٢٢٣)؛ "المكاييل والموازين الشرعية" ، (ص ٣٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤/١٧٥)؛ وانظر : "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" ، (٦/٢٧).

(٤) لعله : أقرب ، وبه يستقيم المعنى .

(٥) "شرح عمدة الفقه" - ابن تيمية - كتاب الحج ، (١/٣١٧).

(٦) "الذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد" ، (ص ١٠١)؛ وانظر : "المغني" ، لابن قادمة ، (٥/٧١).

المطلب الثالث : مظاهر التيسير في الإحرام

مظاهر التيسير في الإحرام من وجهين :

(٦٣) الأول : تخفيض الحاج بين ثلاثة أنساك، وهي : التمتع، والإفراد، والقرآن.

ووجه التيسير هو التوسيعة على المكلف حيث يأتي بما يراه أنساب حالته البدنية والمالية؛ لأن التمتع أكثر هذه الأنساك عملاً من حيث يلزم المتمتع أن يأتي بعمره في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج بعد ذلك، وعليه سعي آخر لحجه ، ومن الناحية المالية يلزمها هدي فـإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِعَةً عَشْرَةً أَيَّامًا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويليه نسخ القرآن، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وعمله كعمل المفرد، لكن عليه هدي كالمتمتع. والإفراد أن يهلي بالحج مفرداً وليس عليه هدي^(١). ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ»، (وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ)، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلُوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(٢). فهذا هو التمتع والإفراد والقرآن. وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء^(٣).

ووجه : التيسير في ذلك أن كل واحد ينظر ما يناسب حاله من الناحية البدنية والمالية ومن حيث الوقت.

(١) انظر : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥ / ٨٢).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه ، (٢ / ١٤٢)، كتاب الحج ، باب التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، حديث (١٥٦٢)؛ وأخر جه مسلم في صحيحه ، (٢ / ٨٧٣)، كتاب الحج ، "باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه" ، حديث (١٢١١).

(٣) انظر : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥ / ٨٢).

(٧-٣) الثاني: الاشتراط لمن كان يخاف عارضاً يمنعه من حجّه

وذلك من باب التيسير عليه، فإذا عرض له عارض تحلل ولا شيء عليه.

واستدل لذلك بما ثبت عن عائشة قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحُجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجُّي وَأَشْرِطِي، قُوْلِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حِيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقَادِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ»^(١).

قال ابن قدامة: " يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسوني ، ويفيد هذا الشرط شيئاً

أحدهما: أنه إذا عاشه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم^(٢).

المطلب الرابع : مظاهر التيسير في الطواف

التيسيير من الملائم البارزة في جميع مناسك الحج، وفي الطواف نجد ذلك بارزاً، وذلك من ثلاثة وجوه:

(٨-٤) الأول: مظاهر التيسير في استلام الحجر، حيث يكون الاستلام بحسب قدرة الحاج

(١) "أخرج البخاري في صحيحه" ، (٧/ ط السلطانية) ، كتاب النكاح ، "باب الأكفاء في الدين" ، حديث (٥٠٨٩)؛ "وأخرج مسلم في صحيحه" ، (٢/ ٨٦٧ ت عبد الباقي) ، "باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه" ، حديث (١٢٠٧)

(٢) "المغني" لابن قدامة (٥/ ٩٢)، وللعلماء في الاشتراط في الحج ثلاثة أقوال: القول الأول : أن للحجاج أن يشترط عند إحرامه مطلقاً، سواء خشي عارض يمنعه من إتمام حجّه أو لم يخشاً، وبه قال عمر الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وهو مذهب عبيدة السلماني، والأسود بن زيد، وعلقمة، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وبه قال الشافعى: إذ هو بالعراق، وهو الصحيح من مذهبهم.

القول الثاني : أنه يكره الاشتراط في الحج، وذهب إليه ابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

القول الثالث : أنه يجوز الاشتراط لمن خاف عارضاً يمنعه يصده عن البيت، وليس ذلك لكل أحد، وهذا اختيار ابن تيمية. انظر: "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر، (١٨٧/ ٣)؛ "المغني" لابن قدامة، (٥/ ٩٣)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/ ٣١٠ ط المنيرية)؛ "البنيان شرح الهدایة" ، (٤/ ٤٤٣)؛ "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ، (٤/ ٢٢٦)؛ "شرح النووي على مسلم" ، (٨/ ١٣١)؛ "الوضيحة لشرح الجامع الصحيح" ، (٢٤/ ٢٥٢)؛ "مناسك الحج" ، لابن تيمية ط ركائز، (ص ٣٥).

أو المعتمر، وقد جاء في السنة بيان ذلك ، وذكر الفقهاء لاستلام الحجر ثلاث مراتب^(١) :

المربطة الأولى: أن يستلمه ويقبله، وهذا اتباع واقتداء بسنة - رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد

ثبت هذا في أحاديث كثيرة منها :

١- حديث الزبير بن عربى قال: «سأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: أَجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ»^(٢).

٢- حديث عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٣).

المربطة الثانية: أن لا يستطيع الإنسان تقبيله لكنه يستطيع أن يستلمه بشيء، فإذا لم يستطع أن يقبل الحجر فإنه يمس الحجر إما بيده أو بشيء معه ثم يقبل ما استلمه به ، ويدل على هذا :

١- عن نافع، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ»^(٤).

٢- حديث أبي الطفيل الثابت في صحيح مسلم قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبِلُ الْمِحْجَنَ»^(٥)^(٦).

(١) انظر: "المغني" ، لابن قدامة، (٢١٣/٥)؛ "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (١/٥١)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٣٣).

(٢) آخرجه البخاري في "صحيحه" ، (٢/١٥١) ، كتاب الحج، "باب تقبيل الحجر" ، حديث (١٦١١).

(٣) آخرجه البخاري في "صحيحه" ، (٢/١٤٩) ، كتاب الحج ، "باب ما ذكر في الحجر الأسود" ، حديث (١٥٩٧)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" ، (٢/٩٢٥) ، "باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف" ، حديث (١٢٧٠).

(٤) آخرجه مسلم في "صحيحه" ، (٢/٩٢٤) ، كتاب الحج ، "باب استحباب استلام الركنين اليانيين في الطواف دون الركنين الآخرين" ، حديث (١٢٦٨).

(٥) الحَجَنُ بالتحريك: الأعوجاج. وصَقْرُ أَحْجَنُ المخالف: معوجها. والمُحْجَنُ كالصوْلَجَان، وحُجنت الشيء واحتجنته، إذا جذبته بـالـمـحـجـنـ إلى نفسـكـ، وهو عـصـا مـعـقـفـةـ الرـأـسـ. انظر: "الـصـاحـاحـ تـاجـ اللـغـةـ وـصـاحـاحـ الـعـرـبـةـ" ، (٥/٢٠٩٧)؛ "ـتـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـوـاهـرـ الـقـامـوسـ" ، (٣٤/٣٩٩).

(٦) آخرجه مسلم في "صحيحه" ، (٢/٩٢٧) ، كتاب الحج ، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بممحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٥).

المرتبة الثالثة : أن يُشير إليه إشارة ولا يُقبل ما أشار به إليه ، فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ»^(١) . ومع ورود السنة بهذه المراتب المتضمنة للتيسير، فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن المزاحمة على الحجر، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُرَاهِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الْمُضَعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقِلْهُ فَهَلْلُ وَكَبَرْ»^(٢) ؛ ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب، فلا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب^(٣) .

(٩-٤) الثاني: من مظاهر التيسير جواز الطواف بالبيت راكباً لمن كان له عذر^(٤) .

وقد ذكر العلماء العذر الذي يحيي الطواف راكباً لعذر من مرض أو كبر أو ليراه الناس فيسألوه، ويتعلموا منه. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكَى، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةُ. فَطُوفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى

(١) آخر جه البخاري في "صحيحه" ، (٢/ ١٥٥) ، كتاب الحج ، "باب المريض يطوف راكباً" حديث (١٦٣٢).

(٢) الحديث في "السنن المأثورة" ، للشافعي ، (ص ٣٧٥)؛ "مسند أحمد" ، (١/ ٣٢١ ط الرسالة)؛ "السنن الكبرى" ، للبيهقي ، (٥/ ١٣٠ ط العلمية)؛ "مسند الفاروق" ، لابن كثير إمام (١/ ٤٩٨)؛ قال ابن كثير : "إسناده جيد، لكن راويه عن عمر مهم لم يسمّ، فالله أعلم به، والغالب أنه ثقة جليل، فقد رواه الإمام الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعقوب العبدى - واسمه: وَقْدَان -، قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قُتل ابن الزبير - وكان أميراً على مكة - يقول: قال نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: «يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ فَلَا تُرَاهِمْ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الْمُضَعِيفَ، وَلَكُنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقِلْهُ فَهَلْلُ وَكَبَرْ» .

(٣) انظر: "البناية شرح الهدایة" ، (٤/ ١٩٤).

(٤) فإن لم يكن له عذر فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : إن طاف راكباً أو محملولاً فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمته شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة فإن رجع إلى أهل فعليه الدم، هذا مذهب الحنفية. انظر : "المبسوط للسرخسي" ، (٤/ ٤٥)؛ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (٢/ ١٣٠)؛ "الحيط البرهانى" ، (٢/ ٤٦١). وكذلك في رواية عن أَحْمَدَ لَا يحِزَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَذْرٍ "الْمَغْنِي" ، لابن قدامة ، (٥/ ٢٥٠).

القول الثاني: إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزاءه وعليه الدم ، وبه قال المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة.

انظر : "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" ، (١/ ٤٧٧)؛ "عقد الجواهر الشميّة في مذهب عالم المدينة" ، (١/ ٢٧٩)؛ "الذخيرة للقرافي" ، (٣/ ٢٤٦)؛ "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/ ٢٥٠).

القول الثالث : الأولى أن يطوف مashiya ، وإن طاف راكباً أجزاءه معذوراً كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عند الحنابلة. انظر: "الأم" ، للإمام الشافعي ، (٢/ ١٩٠ ط. الفكر)؛ "الحاوي الكبير" ، (٤/ ١٥١)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/ ٢٧)؛ وانظر: "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/ ٢٥٠).

جَنْبُ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالْطُّورِ ﴿وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢] ^(١).

وقد تقدم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طاف راكبا على بعير في حديث ابن عباس.

وعنْ جَابِرٍ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ» ^(٢).

وفي حديث عائشة سبب آخر لطواف وهو كراهيته أن يضرب الناس عنه، فقالت: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» ^(٣). قال ابن قدامة: "فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم" ^(٤).

(٤-١٠) الثالث: من مظاهر التيسير جواز صلاة ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد أو خارجه إذا لم يتمكن من صلاتها خلف مقام إبراهيم.

ذكر العلماء جواز صلاة ركعتي الطواف داخل وخارج المسجد، قال السرخسي: "إن الزحام يكثر عند المقام، فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك، ولكن المسجد كله موضع الصلاة؛ فيصلي حيث تيسر عليه" ^(٥). وقال النووي: "يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر تحت المizarب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته" ^(٦)، ودليل ذلك: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَافَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٥/٢)، كتاب الحج، "باب المريض يطوف راكبا" حديث (١٦٣٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢٧/٢)، كتاب الحج، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢٦/٢)، كتاب الحج، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢٧/٢)، كتاب الحج، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٤).

(٤) "المغني"، لابن قدامة، (٥/٥٢٥).

(٥) "البسيط للسرخسي"، (٤/٤١).

(٦) "المجموع شرح المذهب"، (٨/٥٣)، وانظر: "كتشاف القناع"، (٢/٤٨٤ ت مصيلي).

بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافُهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَّاَخَ
بِذِي طُوَّى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١).

● المطلب الخامس : مظاهر التيسير في السعي

ويظهر التيسير في السعي من أربعة وجوه:

(١١-٥) الأول : أنه لا يشترط للسعى الطهارة كما تقدم في الطواف

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
نَذْكُرُ إِلَّا حُجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ^(٢) طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا
يُبَكِّيُكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفْسِتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ
شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣).
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهور أن ذلك
يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل ، فليعد الطواف"^(٤)، وقال ابن عبد البر:
"وفقهاء الأمصار بالحجاز، وال伊拉克، والشام، لا يرون بأسا بالسعى بين الصفا والمروة على
غير طهارة. وما جاز عندهم لغير الطاهير أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله". وهذا مذهب
مالك، والشافعى، وأبي حنيفة وأصحابهم. وهو قول عطاء. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهم،
وحجتهم قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة في هذا الحديث: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ

(١) الحديث في: "موطأ مالك - رواية يحيى" ، (١/٦٣)؛ "مصنف عبد الرزاق" ، (٥/٣٦٨)؛ "السنن الكبرى" ، للبيهقي، (٢/٦٥٠ ط العلمية)؛ "معرفة السنن والآثار" ، (٣/٤٣٤)؛ وذكره البخاري تعليقاً: " صحيح البخاري" ، (٢/١٥٥)؛ قال النwoوي في: "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٥٠): "(وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذى طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بأساند على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذى في المذهب".

(٢) سرف، ككتيف: على عشرة أميال من مكة، وقيل: أقل أو أكثر، قرب التسعين، تزوج به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة بنت الحارث الملالية، رضي الله عنها سنه تسع من المحرقة، في عمرة القضاء، وبنتها بسرف، وكانت وفاتها أيضاً بسرف، ودفنت هنالك. انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ، (٤/١٣٧٣)؛ "تاج العروس من جواهر القاموس" ، (٤/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/٦٨)، كتاب الحيض، "باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت" حديث (٣٠٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٢/٨٧٣)، كتاب الحج، "باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه" حديث (١٢١١).

(٤) "الإجماع" ، لابن المنذر فؤاد ط المسلم، (ص ٥٦).

أن لا تطوفي بالبيت» ^{(١)(٢)}.

(١٢-٥) الثاني : من مظاهر التيسير جواز السعي راكباً من كان له عذر

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإن اختلفوا فيمن ليس له عذر راكباً أو لا؟ ^(٣). ومن أجازه استدل على ذلك بما ورد عن جابر بن عبد الله، قال : "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليرأه الناس، وليرشّرَ وليسأله، فإن الناس غشوه" ^(٤)، وبما ورد عن الربيع بن سعيد، قال: سألت أبا جعفر، عن الطواف بين الصفا والمروة، فقال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً، وأنا أطوف راكباً، فطفت أنا وهو راكباً" ^(٥).

وبما روي عن أنس بن مالك، قال الأحوص بن حكيم: "رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار" ^(٦).

وروي كذلك عن عائشة، قال أبو إدريس: "رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل" ^(٧).

(١) تقدم تخرّيجه في حديث عائشة قبله.

(٢) "التمهيد"، لأبي عبد البر، (٢٤٨/١٢)؛ وانظر : "الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر، (٣/٢٩٦)؛ "المبسوط"، للسرخسي، (٤/٥١)؛ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (٢/١٣٥)؛ "التبصرة للخمي" ، (٣/١١٨٠)؛ "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (١/٥١٦)؛ "المغني" ، لابن قدامة، (٥/٢٣٥)؛ "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، (٤/٣٠٨)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٧٤) .

(٣) اختلف العلماء في السعي راكباً على أقوال ، أهمها قولان: القول الأول : يجوز السعي راكباً سواء كان لعذر أو لغير عذر، وهذا مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. انظر للشافعية : "البيان في مذهب الإمام الشافعي" ، (٤/٣٠٧)؛ "فتح العزيز بشرح الوجيز" ، للرافعى ، (٧/٣٤٨)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٧٧ ط الميرية)؛ وللحنابلة : "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (١/٥١٧)؛ "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/٢٥١)؛ "المحرر في الفقه على مذهب أحمد" ، (١/٢٤٤)؛ "المبدع في شرح المقنع" ، (٣/٢٠٠).

القول الثاني : يجوز السعي راكباً لعذر وأما الغير فلا يجوز ، وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية ، وقال الحنفية من سعي راكباً بغير عذر: "إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم" .

انظر للحنفية : "الحيط البرهاني" ، (٢/٤٦١)؛ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (٢/١٣٤)؛ وللمالكية ، "الجامع لمسائل المدونة" ، (٤/٥١٧)؛ "الذخيرة" للقرافي ، (٣/٢٥٣).

(٤) تقدم تخرّيجه في الطواف بالبيت راكباً من كان له عذر.

(٥) "مصنف ابن أبي شيبة" ، (٣/١٧٠ ت الحوت).

(٦) "مسند الشافعى - ترتيب سنجر" ، (٢/٢٦١)؛ و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣/١٧٠ ت الحوت).

(٧) "مصنف ابن أبي شيبة" ، (٣/١٧٠ ت الحوت).

(١٣-٥) الثالث: من مظاهر التيسير أنه لا يلزم صعود الصفا و لا المروة على الحاج والمعتمر قد بين العلماء أنه لا يجب الصعود على الصفا والمروة، بل الواجب استيعاب ما بينهما، وهذا فيه تيسير ظاهر؛ إذ أكثر الزحام الحاصل هو من اعتقاد البعض لزوم الصعود على الصفا أو على المروة، قال الماوردي : "وليس الصعود على الصفا والمروة واجبا، وإنما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة. وقال أبو حفص بن الوكيل الصعود عليهما واجب؛ لأنَّه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه، ولا يستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة، وهذا الذي قاله يخالف إجماع قول الصحابة رضي الله عنهم ونص المذهب، فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعی عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع^(١).
وذكر ذلك جميع علماء المذاهب^(٢).

(١٤-٥) الرابع: من مظاهر التيسير أنه لا يلزم الموالاة بين الأشواط في السعي ذكر العلماء أنه لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، قال النووي: "فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور^(٣).
وقال ابن قدامة: "وقد روى الأثرم، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عروة بن

(١) "الحاوي الكبير"، (٤/١٥٩).

(٢) انظر المذهب الحنفية: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢/١٣٤)، "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" (٢/١٩)؛ وللملکية، "شرح الخرشی على ختصر خليل - و معه حاشية العدوی" (٢/٣٢٧)؛ "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زید القیرواني" (١/٣٦٠)، "لوامع الدرر في هتك استار المختصر" (٤/٥١٧)؛ وللشافعية، "الحاوي الكبير" (٤/١٥٩)؛ "بحر المذهب" للرویانی، (٣/٤٩٦)، "البيان في مذهب الإمام الشافعی" (٤/٣٠٨)، "المجموع شرح المذهب" (٨/٦٩ ط المنیریة)؛ وللحنابلة: "الکافی في فقه الإمام أحمد" (١١/٥١٦)، "المغنی" (٥/١)، "لابن قدامة" (٥/٢٣٥).

(٣) "المجموع شرح المذهب" (٨/٧٣ ط المنیریة)؛ وانظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعی" (٤/٣٠٩)، "الکافی في فقه الإمام أحمد" (١/٥١٧)، "المغنی" (٥/١)، "لابن قدامة" (٥/٢٤٨).

الزبير، سعت بين الصفا والمروءة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام^(١)، وكانت ضخمة. وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينها^(٢).

المطلب السادس : مظاهر التيسير في يوم عرفة

مظاهر التيسير يوم عرفة تظهر من أربعة وجوه :

(١٥-٦) الأول : جمع وقصر الصلاة^(٣)، حيث يصل الحاج بعرفة الظهر والعصر قصراً وجمعاً، كما فعل رسول الله ﷺ، وذلك تيسيراً على الحاج لمصلحة الوقوف؛ ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فاجتمع كذلك

(١) قال الألباني في "إرواء الغليل" (٤/٣١٤): "روى: أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمنتت فقضت طوافها في ثلاثة أيام" لم أقف عليه الآن، قلت: وفي "موطأ مالك" - رواية يحيى (١/٣٧٤) ت عبد الباقى: أن سودة بنت عبد الله بن عمر، كانت عند عرفة بين الرزبى فحرجت تطوف بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة، ماشية، وكانت امرأة فقيلة. فجاءت حين أصراف الناس من العشاء. فلما تقضى طوافها. حتى تودي بالأول من الصبح. فقضت طوافها فيما بينها وبينه".
 (٢) المغني ، ابن قدامة، ٢٤٨/٥ ت التركي؛ وانظر: "الكافى في فقه الإمام أحمد" ، (٥١٧/١).

(٣) نقل العلماء الإجماع على الجمع بين الظهر والعصر لجميع الحجاج: أهل مكة وغيرهم. قال ابن المنذر في "الإشراف": "وأجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة، وكذلك يفعل من صلى مع الإمام" الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر" ، (٣١١/٣)؛ وقال في "الإجماع": "وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده" ، الإجماع لابن المنذر ، (ص ٥٧)؛ وانظر: "المغني" ، ابن قدامة، ٢٦٥/٥ ، والمطلع على كتب الفقهاء يجد خلافاً في ذلك، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز لجميع الحجاج أهل مكة وغيرهم أن يصلوا الظهر والعصر قصراً وجمعاً بعرفة ، وبهذا قال القاسم بن محمد، وسلم، ومالك، والأوزاعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. انظر: "الإشراف على مذاهب العلماء" ، لابن المنذر، (٣٧٢/٣)؛ "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" ، (١١٣/٢)؛ "مناسك الحج" ، لابن تيمية، (ص ٩١)؛ "زاد المعاد في هدي خير العباد" ، (٢١٦/٢).

القول الثاني: يجوز الجمع لجميع الحجاج أهل مكة وغيرهم، فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة. وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثورى، ويحيى القطان، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر" الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر، (٣٧٢/٣)؛ انظر للحنفية: "المحيط البرهانى" ، (٤/٤٢٧)؛ وللشافعية: "بحر الذهب" للروياني، (٣/٥٠٧)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٩١ ط المنيرية)؛ وللحنابلة: "المغني" ، ابن قدامة، (٥/٥).

القول الثالث: أن لا يجوز لأهل مكة الجمع ولا القصر بعرفة ، وحكاه الروياني عن مذهب الشافعى ، فقال في "بحر الذهب" ، (٣/٥٠٨): "قد ذكرنا في كتاب الصلاة ما قيل في كتاب الجمع بين الصالاتين بعرفة ، وأن المقيمين بعرفة لا يجوز لهم الجمع أصلاً، وهو ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: يجوز الجمع هناك ليتصل له الدعاء بالوقوف بخلاف القصر وعملهم على هذا اليوم. وذكر هذا في "الحاوى" ولم يذكر الخلاف عن أحد" ، وحكاه ابن قدامة عن بعض الحنابلة وأبطله، فقال في "المغني" ، ابن قدامة، (٥/٢٦٥) : "وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا من بينه وبينه ستة عشر فرسخاً، إلهاقاً بالقصر. وليس بصحيح؛ لأن النبي - ﷺ - جمع، فجمع معه من حضره من المكين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: أتووا، فإنما سفر" .

لأجل المشقة وال الحاجة أولى^(١).

(١٦-٦) الثاني : الوقوف في أي مكان من عرفة

من مظاهر رفع الحرج أن الوقوف لم يحدد بموقف رسول الله فحسب بل يشمل عرفة كلها دفعاً للحرج عن الناس، وقد قال ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢). قال النووي: "قوله ﷺ: (نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع^(٣) كلها موقف)"^(٤) في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمتة، وشفقته عليهم في تنبيهم على مصالح دينهم ودنياهם، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقفه ، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه^(٦).

(١٧-٦) الثالث : اتساع وقت الوقوف : ومن مظاهر التيسير أن وقت الوقوف بعرفة

يمتد من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر

(١) انظر : "زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة" ، (٤٦٢/١)، قال ابن تيمية في "مناسك الحج" ، (ص ٩٢): "لم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: "أتموا صلاتكم؛ فإنما قوم سفر" ، ومن حکى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المقصود عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلّى بهم في مكة".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٨٩٣/٢)، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (١٢١٨).

(٣) جُمِعَ اسْمُ الْمَزْدَلْفَةِ: إِمَّا لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِهَا، وَإِمَّا لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ هُنَاكَ بِحَوَاءِ. انظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ، (١٩٨/٢)، "الصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ، (١٠٨/١).

(٤) نص الحديث الذي قبله كاملاً.

(٥) "شرح النووي على مسلم" ، (١٩٥/٨)؛ وانظر : "البدر التمام شرح بلوغ المراتب الزبن" ، (٣١٣/٥).

(٦) "نيل الأوطار" ، (٥/٥)؛ وانظر : "الحاوي الكبير" ، (٤/١٧٠)؛ "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (١/٥١٩)، "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/٢٦٦)؛ "عون المعبد" ، (٥/٢٧٠)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/١٠٥).

من يوم النحر عند جمهور العلماء^(١).

وعند الحنابلة من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر^(٢)، ففي أي لحظة من هذا الوقت المحدد وجد الحاج بعرفة فقد تم حجه؛ ودليل ذلك حديث عبد الرحمن بن يعمار الديلي، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نجد فسائلوه عن الحج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمْعٍ فقد تَمَ حَجَّهُ»^(٣)، وحديث عروة بن مضرى بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني حلت من جبلي طيئاً أكللت راحلتي، واتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفْت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجّه، وقضى تفاته»^(٤).

(١) انظر: "الحاوي الكبير"، (٤/١٧٢)، "المجموع شرح المذهب"، (٨/٩٥ ط)؛ قال النسووي في "المجموع": (٨/١٠٣): قال الشافعي: "والأصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهم أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلاباً مرسراً في طرق من أطراها أو كان نائماً على بعير فاتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهوّر".

(٢) انظر: "الكتابي في فقه الإمام أحمد"، (١/٥١٩)؛ "المغني"، لابن قدامه، (٥/٢٧٤).

(٣) الحديث في: "مسند أبي داود الطيالسي"، (٢/٦٤٣)؛ "مسند ابن أبي شيبة"، (٣/٢٢٦)؛ "مسند أحمد"، (٥/٣١)؛ "سنن ابن ماجه"، (٢/١٠٣)؛ "سنن الترمذى"، (٣/٢٢٨)؛ "السنن الكبرى"، للنسائي، (٤/١٥٩)؛ "صحيح ابن خزيمة"، (٤/٢٥٧)؛ قال الترمذى في "السنن": "فَالْسُّفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفِيَّانُ الشَّوْرِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ يَقْفِي بِعِرَفَاتٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُحِرِّزُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالسَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ تَحْوُ حَدِيثَ الشَّوْرِيِّ: قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَمْ الْمَنَاسِكِ"، وَقَالَ فِي "البدر المنير": (٦/٢٣٠)؛ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ".

(٤) الحديث في: "مسند أحمد"، (٢٦/١٤٢)؛ و"سنن ابن ماجه"، (٤/٢١٩)؛ و"سنن أبي داود"، (٣/٣٢١)؛ و"سنن الترمذى"، (٣/٢٢٩)؛ و"صحيح ابن خزيمة"، (٤/٢٥٥)؛ و"صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع"، (٥/٢٦١). وللهذه المذكرة للترمذى، قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال في "البدر المنير"، (٦/٢٤١): "هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في "مسنده"، وأصحاب السنن الأربع وأبن حبان والحاكم والدارقطنی والبيهقي في "سننهما" وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل"، (٤/٢٥٩).

والشاهد قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَّهُ»، وفي هذا تسهيل واضح ، ورفع للحرج بين ، وهو على عمومه عند الحنابلة في أي لحظة من وقت الفجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، وعند جمهور العلماء خصصوا ذلك بفعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى كلا المذهبين الوقت فيه متسع وتسهيل وتسهيل.

(١٨-٦) الرابع : جواز الوقوف بعرفة راكبا أو ماشيا حسب ما يتيسر للحجاج.

وأتفق العلماء على أن الركوب أفضل^(١) ، وذلك لقول جابر رضي الله عنه : «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمُوقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»^(٢).

المطلب السابع : مظاهر التيسير في المسير إلى المزدلفة وفي المزدلفة

وذلك من خمسة وجوه:

(١٩-٧) الأول: في المسير إلى المزدلفة

ففي المسير إلى مزدلفة من مظاهر التيسير دعوة الناس إلى السكينة، وعدم الإسراع رفقة بالدواب وبالعجزة، ففي حديث جابر - رضي الله عنه - قال : «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الْزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ يِدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ، فَصَلَّى إِلَيْهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ

(١) وجوز العلماء الوقوف بعرفة للحجاج راكبا وراجلا، والركوب أفضل، وقيل هما سواء. انظر : للحنفية: "تحفة الفقهاء" ، (٤٠٥ / ١)؛ "البنيانة شرح المداية" ، (٤ / ٢٢١)؛ وللمالكية : "البصرة للخمي" ، (٣ / ١٢٠٨)؛ "جامع الأمهات" ، (١٩٧ / ٨)؛ "مواهم الحليل في شرح ختصر خليل" ، (٢ / ٥٤٠)؛ وللشافعية : "بحر المذهب" ، (٣ / ٥١٠)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (١١١ / ٨)؛ وللحنابلة : "الكاف في فقه الإمام أحمد" ، (١١ / ٥١٩)؛ "المغني" ، لابن قدامة ، (٥ / ٢٦٧). وذكر الشافعية أن الركوب والمشي سواء، قال في المجموع : "هما سواء وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين" ، وحكاه ابن قدامة في الكافي والمغني احتى لا في مذهب أحمد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٨٨٦ / ٢) ، كتاب الحج ، "باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديث (١٢١٨).

الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ، بِأَذْانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ»^(١)، وكذلك في حديث ابن عباس: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَئِهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ»^(٢).

(٢٠-٧) الثاني : الجمْع بين المَغْرِب والِعشَاءِ

أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع الحاج بين المَغْرِب والِعشَاءِ،

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المَغْرِب والِعشَاءِ"^(٣) .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ :

- ١) مأثت عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالِعشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَمَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٤) .
- ٢) وعن أبي أَيُوب الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالِعشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ»^(٥) .

ووجه التيسير في الجمْع بين الصلاتين في المزدلفة لدفع المشقة عن الحاج في عرفة، وفي سيره إلى المزدلفة، ولأنه لو صلَّى المَغْرِب في طريقه إلى المزدلفة للحُقُّه من العنااء والمشقة الشيءُ الكبيرُ، ولتعطل السير به وبغيره من الحجاج لا سِيَّما في مثل هذا الزَّمْنِ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢/٨٨٦ ت عبد الباقي)، كتاب الحج ، "باب حجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/١٦٤ ط السلطانية)، كتاب الحج ، "باب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عَنْدِ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ" ، (١٦٧١).

(٣) "الإجماع" ، لابن المنذر، (ص ٥٧)؛ وانظر : "الإشراف على مذاهب العلماء" ، لابن المنذر، (٣/٣١٧)؛ وانظر أيضاً: "المبسوط" ، للسرخسي ، (٤/٦٢)؛ "الحاوي الكبير" ، (٤/١٧٥)؛ "المعونة على مذهب عالم المدينة" ، (ص ٥٧٦)؛ "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (١/٥٢٠)؛ "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/٢٧٨)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/١٣٦)؛ "الذخيرة" ، للقرافي ، (٣/٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/١٦٤)، كتاب الحج ، "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" حديث (١٦٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/١٦٤)، كتاب الحج ، "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" حديث (١٦٧٤).

(٦) انظر : "المبسوط" للسرخسي ، (٤/٦٢)؛ "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/٢٨٢).

(٢١-٧) الثالث : اتساع وقت الوقوف بمزدلفة

وفي وقت مزدلفة متسع ورفع للحرج؛ إذ يبدأ من وصول الحاج إليها إلى أن يسفر جدا، وإن اختلف العلماء في مقدار الوقت الواجب بقاوئه في مزدلفة بين موسع ومضيق^(١).

ففي صحيح مسلم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَتَى الْمُشْرَعَ الْحَرَامَ، فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

(٢٢-٧) الرابع : اتساع مكان الوقوف بمزدلفة

إذ مزدلفة كلها موقف^(٣)، فحيث وقف الحاج في أي مكان منها أجزاء؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَوَقَّتُ هَاهُنَا، وَجْمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٤).

فلو ألزم الحاج بوقوفه حيث وقف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكان في ذلك من الحرج والمشقة عليه ما لا يعلمه إلا الله.

(٢٣-٧) الخامس : الأذن للضعفة وكبار السن في الانصراف من مزدلفة قبل الفجر.

ومن مظاهر التيسير أنه يجوز للضعفة ومن في حكمهم الخروج من مزدلفة بعد متصرف الليل، وليس بين العلماء خلاف في ذلك، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من إذنه لهم بالانصراف قبل الفجر، ومن ذلك:

١) «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا لَّمْ يَقُدِّمْ ضَعَفَةً أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمُشْرَعِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ إِلَيْهِمْ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ

(١) في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: لا يخرج من مزدلفة حتى يسفر جدا، والوقوف عند المشعر واجب، وهذا مذهب الحنفية، انظر: "المبسوط للسرخسي" (٤/٦٣)، "بائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢/١٣٦).

القول الثاني: أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاء، وحصل المبيت ولا دم عليه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. انظر للشافعية: "الحاوي الكبير" (٤/١٧٧)، "المجموع شرح المذهب" (٨/١٣٥)، وللحنابلة: "الكافي في فقه الإمام أحمد" (١/٥٢١)، "المغني" لابن قدامة (٥/٢٨٣).

القول الثالث: أن النزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت ولا يتشرط استغراق النصف الأول من الليل، وهذا مذهب المالكية، انظر: "الذخيرة" للقرافي، (٣/٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢/٨٨٦)، كتاب الحج، "باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديث (١٢١٨).

(٣) انظر: "المبسوط" للسرخسي، (٤/٦٢)، "المغني" لابن قدامة، (٥/٢٨٢) ت التركي.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢/٨٩٣)، كتاب الحج، "باب ما جاء أن عرفة كلها موقف" حديث (١٢١٨).

يُقدم مني لصالة الفجر، ومنهم من يُقدم بعده ذلك، فإذا قدموا رمماً الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرجح في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم» ^(١).

٢) قول ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المذلة في ضعفه أهله» ^(٢)، وفي رواية: «بعنني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمْع بليل» ^(٣).

٣) وعن أسماء: «أئمَّا نَزَّلْتُ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُزْدَلْفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّيَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلُوا وَمَضِّيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنَّتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنَ» ^(٤).

٤) عن عائشة، أئمَّا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثِيْطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثِّيْطَةُ التَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنْ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ «وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةً، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٢/١٦٥)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمذلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٦)؛ وأخرجه مسلم في "صححه" (٢/٩٤١) ت عبد الباقي، كتاب الحج، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مذلفة إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمذلفة" حديث (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صححه" (٢/١٦٥ ط السلطانية)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمذلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٨)؛ وأخرجه مسلم في "صححه" (٢/٩٤٠) ت عبد الباقي، كتاب الحج، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مذلفة إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمذلفة" حديث (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في "صححه" (٢/١٦٥ ط السلطانية).

(٤) أخرجه البخاري في "صححه" (٢/١٦٥)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمذلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٩)؛ وأخرجه مسلم في "صححه" (٢/٩٤٠)، كتاب الحج، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مذلفة إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمذلفة" حديث (١٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في "صححه" (٢/١٦٥)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمذلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٨١) ، وأخرجه مسلم في "صححه" (٢/٩٤٠)، كتاب الحج، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مذلفة إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمذلفة" حديث (١٢٩٠).

● المطلب الثامن : مظاهر التيسير في مني

(٢٤-٨) الأول : لقط حصى الجمار

فإن الحاج يلتقط حصى الجمار من أي مكان تيسر له^(١)، ولا يختص ذلك بمزدلفة ولا غيرها، فعن ابن عباسٍ، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدَةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقِتِهِ «الْقُطْلِيَّ حَصَّيٌّ» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ، هُنَّ حَصَّيُ الْخُذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَأَرْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّا كُمْ وَالْغُلُوْبِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْبِ فِي الدِّينِ»^(٢).

قال ابن قدامة: "وكان ذلك بمنى"^(٣).

(٢٥-٨) الثاني : وقت الرمي يوم النحر

من مظاهر التيسير في رمي الجمرة يوم النحر اتساع وقت الرمي من منتصف الليل للضعفة ومن في حكمهم إلى قبل الغروب ، وما يدل على ذلك :

١) ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء أنها رمت الجمرة: «رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنَّتَاهُ، مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنْيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(٤).

٢) حديث عائشة أنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمْ سَلْمَةَ لِلْيَلَةِ النَّحْرِ، فَرَمَتْ

(١) قال ابن قدامة: "وعن أحمد، قال: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر. وهو أصح، إن شاء الله تعالى" ، وقال: "ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان" ، "المغني" ، ابن قدامة، (٥/٢٨٨).

وقال التوسي: "قال الشافعى والأصحاب ومن أي موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره" ، "المجموع شرح المذهب" ، (٨/١٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، (٢/١٠٠٧)، كتاب المناسك، "باب قدر، حصى الرّمسي" حديث (٣٠٢٩)، والحديث صححه الألباني في: "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" ، (٥/١٧٧).

(٣) "المغني" لابن قدامة، (٥/٢٨٨) ت التركي).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/١٦٥ ط السلطانية)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهلة بليل فيقفون بمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٢/٩٤٠) ت عبد الباقي)، كتاب الحج ، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة" حديث (١٢٩١).

الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تعني - عندها^(١).

وقد ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ بعد متصف الليل لجميع الحجاج^(٤).

وما يظهر به رفع الحرج امتداد وقت الرمي إلى مغيب الشمس ، بل قال بعض العلماء إلى الليل حتى الفجر^(٥)، قال ابن قدامة : " وإن أَخْرَ الرَّمِي إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، جَازَ" . قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبا لها^(٦) . وروى ابن عباس، قال: «كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسأّل يوم النحر بمنى، قال رجل: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ^(٧) »^(٨).

(٢٦-٨) الثالث : رمي جمرة العقبة راكبا أو راجلا كيما شاء

(١) الحديث في : "سنن أبي داود" ، (٣١٣ / ٣)؛ "سنن الدارقطني" ، (٣٣٠ / ٣)؛ "المستدرك على الصحيحين" ، للحاكم ، (٦٤١ / ١)، وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، لَمْ يُرِجَّاهُ"؛ "السنن الكبير" ، للبيهقي ، (١٢٧ / ١٠)، قال في : "البدر المنير" ، (٢٥٠ / ٦)؛ "وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَا جَرَأَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ" وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى (شَرْطِ مُسْلِمٍ) لَمْ يُرِجَّاهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَبِهِ الْمُلْكَةُ "السَّنَنُ" وَ "الْمُعْرَفَةُ" وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غَبَرَ عَلَيْهِ. وَ "الْخَلَافَاتُ" وَقَالَ: رُوَاَتِهِ ثَقَاتٍ .

(٢) انظر : "المجموع شرح المذهب" ، (٨ / ١٥٣).

(٣) انظر : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥ / ٢٩٥).

(٤) وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ، انظر : "المبسوط" ، للسرخسي ، (٤ / ٢١)؛ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، (٢ / ١٣٧)؛ "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" ، (٢ / ١١٦)، "عقد الجواهر الشفينة في مذهب عالم المدينة" ، (١ / ٢٨٥).

(٥) قال ابن قدامة : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥ / ٢٩٦): "إِنْ أَخْرَهَا إِلَى اللَّيْلِ، لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى تَزُولِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدْرِ" . وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعى، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمى ليلا؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أرم، ولا حرج». ولنا، أن ابن عمر، قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أرم، ولا حرج». إنما كان في النهار؛ لأنَّه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس. وقال مالك: يرمى ليلاً وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه، قال النسووي في "المجموع شرح المذهب" ، (٨ / ١٦٢): "وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران ومن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجوني وولده إمام الحرمين وأخرون (أصحابه) لا يمتد (والثاني) يمتد".

(٦) "التمهيد" - لابن عبد البر ، (٧ / ٢٦٨ ط المغربية): "وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له".

(٧) آخرجه البخاري في "صحيحه" ، (٢ / ١٧٥ ط السلطانية)، كتاب الحج، "باب: إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا" حديث (١٧٣٥).

(٨) "المغني" لابن قدامة (٥ / ٢٩٥).

ومن التيسير رمي جمرة العقبة راكباً وراجلاً بحسب ما يتيسر له، وبحسب ما يرفع عنه الحرج والضيق، وما يدل على ذلك:

١) حديث جابر، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

٢) حديث أم الحصين قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحْدُهُمَا يَقُودُهُ رَاحِلَتَهُ، وَالْأَخْرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ»^(٢).

٣) «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣).

قال ابن قدامة: "ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رماها على راحلته" ^(٤).

(٢٨٨) الرابع: التيسير ورفع الحرج في ترتيب أعمال يوم النحر

من مظاهر التيسير ورفع الحرج في يوم النحر في ترتيب أعمال يوم الحج الأربع (الرمي، ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف)، قال ابن قدامة: "وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وروى أنس، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رمى، ثم نحر، ثم حلق. رواه أبو داود^(٥)، فإن أخل بترتيبها، ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا

(١) أخرجه مسلم في "صححه"، (٢/٩٤٣ ت عبد الباقي)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ" حديث (١٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صححه"، (٢/٩٤٤ ت عبد الباقي)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ" حديث (١٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٣٤٩/١٠). وانظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (٥/١٠٣).

(٤) "المغني"، لابن قدامة، (٥/٢٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه"، (٣٣٨/٣)، كتاب المنسك، باب الحلق والتقصير حديث (١٩٨١). قال الألباني: "صحيح سنن أبي داود"، (٦/٢٢٣): "(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم وأبو نعيم. وصححه ابن الجارود، وزاد هو ومسلم - واللفظ له - فقال: "اقسمه بين الناس")".

شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم^(١).

وما يدل على التيسير ورفع الحرج في التقديم والتأخير ما يأتي :

١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنْيَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمَّا أَشْعَرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمَّا أَشْعَرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرجَ»^(٢).

٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيَ، فَيَقُولُ: لَا حَرجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرجَ»^(٣).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلْ وَلَا حَرجَ - لُنَّ كُلُّهُنَّ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرجَ»^(٤).

(٢٩-٨) الخامس : تأخير الرمي للرعاة ونحوهم

ومن مظاهر التيسير أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم

(١) "المغني" ، لابن قدماء ، (٥/٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/١٧٥) ، كتاب الحج ، "باب الفتيا على الدابة عند الجمرة" (١٧٣٦)؛ وأخرجه مسلم

في صحيحه ، (٢/٩٤٨) ، كتاب الحج ، "باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي" حديث (١٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/١٧٣) ، كتاب الحج بباب الذبح قبل الحلق ، حديث (١٧٢٢)؛ وأخرجه مسلم في

صحيحه ، (٢/٩٥٠) ت عبد الباقى ، كتاب الحج ، "باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي" حديث (١٣٠٧).

ولفظ مسلم : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحُلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرجَ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/١٧٥) ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، حديث (١٧٣٧)؛ وأخرجه

مسلم في صحيحه ، (٢/٩٤٩) ، كتاب الحج ، بباب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ، حديث (١٣٠٦).

يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما؛ لأن عليهم مشقة في البيت، لاحتاجهم إلى حفظ مواشيهم^(١)، ويidel على ذلك حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه، قال: «رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنَ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ»^(٢).

(٣٠-٨) السادس : البيت خارج مني للسقاة وغيرهم

من مظاهر التيسير ورفع الحرج الإذن بالبيت خارج مني لمن كان يقوم على مصلحة الحاج بالليل كالأطباء ونحوهم ما لا يقوم بالمصلحة المذكورة سواهم، كما أذن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للعباس بن عبد المطلب بالبيت بمكة^(٣)، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذِنَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ، لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»^(٤).

(٣١-٨) السابع: نفي الحرج فيما يجب على المحصر وفي فدية الأذى ودم المدي

ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يجب على المحصر وعلى من فعل محظورا، ومن تمنع بالعمره إلى الحج ، ويلاحظ أن التيسير في جميعها لائح وواضح ؛ فقال - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَإِنْ أَخْحَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَلَا تَحْكِلُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ حَمْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْرُبُ إِذَى مَرْسِيَّهُ، فَقَدْ يَرِدُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُنًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ مَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) انظر : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/٣٩٥)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٢٤٦).

(٢) الحديث في: "موطأ مالك - رواية يحيى" ، (٣/٥٩٨)؛ "مسند أحمد" ، (١٩٢/٣٩)؛ "سنن ابن ماجه" ، (٤/٢٣٢)؛ "سنن أبي داود" ، (٢/٣٣٥)؛ "سنن الترمذى" ، (٣/٢٨٠) ، قال الترمذى : "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِحٌ" ، وقال النووي في "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٢٤٦) : "(وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى : "هو حديث حسن صحيح".

(٣) انظر : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥/٣٩٥)؛ "فتح العزيز بشرح الوجيز" ، (٧/٣٩٣)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢/١٥٥) ، كتاب الحج ، "باب سقاية الحاج" حديث (١٦٣٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢/٩٥٣) ، كتاب الحج ، "باب وجوب البيت بمنى ليالي أي ام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية" .

وتضمنت هذه الآية جوانب من التيسير في الإحصار وفدية الأذى وفي دم التمتع:

الأول : ما يتعلق بالإحصار.

أما ما يتعلق بالإحصار فرفع الحرج فيه والتيسير ظاهر من وجهين :

الوجه الأول : ما شرعه الله للمحصر من التحلل من إحرامه، إذ لا يخفى ما في ذلك من التيسير ورفع الحرج، قال في المبدع : "ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعاً" ^(١)، فمن أحضر بحج أو عمرة فمنعه مانع من عدو ونحوه ^(٢)، ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل؛ لقوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾ .

قال ابن كثير : "قوله: ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكاملها ^(٣)، وأنزل لهم رخصة: أن يذبحوا ما معهم من المهدى وكان سبعين بدنة، وأن يتحللوها من إحرامهم" ^(٤).

الوجه الثاني : في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾ ، أي : ما تيسر من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، فلو أهدى شاة لكته كما قال ذلك ابن عباس، حيث قال: "المهدى من الأزواج الثمانية: من الإبل والبقر والمعز والضأن" ^(٥)، قال ابن كثير - بعد

(١) "المبدع في شرح المقنع"، (٣/٢٤٦).

(٢) اختلف العلماء في الحصر هل حصر العدو خاصة أو يكون بكل عذر منعه من الوصول إلى البيت كالمرض أو ذهاب النفقه ونحوهما على قولين: القول الأول: أن الحصر هو أحضر بمرض أو ذهاب نفقة، وذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي ابن عمر، وابن عباس، ومروان.

القول الثاني: الإحصار متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجته، أو عمرته من خوف، أو مرض، ومنع سلطان، وذهب إلى هذا الحنفية ، وبه قال : عطاء والنخعي والشوري وأبو ثور وداود.

انظر : "البصرة" للخمي، (٣/١٢٥٥)؛ "المجموع شرح المذهب" ، (٨/٣٥٥، ٣٠٨) ط المنيفة؛ "الشرح الكبير" ، (٩/٣٢٥)؛

"البنيانة شرح المهدية" ، (٤/٤٣٦).

(٣) "صحيح البخاري" ، (٤/١٠٣).

(٤) "تفسير ابن كثير" ، (١/٥٣٢).

(٥) "تفسير ابن كثير" ، (١/٥٣٤).

أن ذكر عن عائشة وابن عمر: أنها كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر^(١) :
"والدليل على صحة قول الجمهور^(٢) فيما ذهبا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن
الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي، أي: مهما تيسر مما يسمى هديا، والهدي من بهيمة
الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: «أهدي النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة غنم»^{(٣)(٤)}.

الثاني : ما يتعلّق بفدية الأذى .

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعَالَى : ﴿فَنَّكَانَ مِنْكُمْ مَرْيَضًا أَوْ بِهِ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُبَّاكٌ﴾.

فمن حلق رأسه وهو محرم فعليه هذه الفدية المذكورة على التخيير تخفيفاً وتيسيراً عليه^(٥)، ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامِكَ، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: احْلِقْ رَأسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاهٍ»^(٦).

قال ابن قدامة : " ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه؛ لأنَّه في معناه، فقسناه علىها " ^(٧) .

الثالث : ما يتعلق بدم التمتع.

(۱) "تفسر ابن کثر" (۴۳۵ / ۱).

(٢) قال ابن كثير : "وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطلاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقاتدة، والضحاك، وقاتل بن حيان، وغيرهم مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعية" ، "تفسير ابن كثير" (١/ ٥٣٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٦٩ / ٢)، كتاب الحج، "باب تقليد الغنم" (١٧٠١)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٢ / ٩٥٧)، كتاب الحج، "باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه واستحباب تقليده" (١٣٢١).

(٤) "تفسير ابن كثير"، (١ / ٥٣٤).

(٥) "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (١/٤٩٧).

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه، (١٠/٣)، كتاب الحج، "باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بَهْرَاءً أَوْ أَذْىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَفَدَّهُ مَنْ صَبَّاهُ أَوْ صَدَّقَهُ أَوْ شُبَّهَ" (١٨١٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٢/٨٥٩ ت عبد الباقي)، كتاب الحج، "باب جواز حلق الرأس للحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" (١٢٠١).

(٧) "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (١ / ٤٩٨).

التيسير فيما يجب على المتمتع من جانبين :

الجانب الأول : في قوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُهْدَى﴾ ، والكلام فيه كالكلام فيما تقدم في فدية الأذى.

والجانب الثاني : في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾

ففريق الصيام فيه تيسير على المكلف إذ لم يوجب عليه صيام العشرة أيام متتابعة ، بل أوجب عليه ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال ابن قدامة : " ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة؛ لأن الأمر فيه مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان " ^(١).

٤٣-٩) المطلب التاسع : مظاهر التيسير في طواف الوداع

من مظاهر التيسير ورفع الحرج الترخيص للحائض في ترك طواف الوداع ^(٢).

ويدل على ذلك ما يأتى:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أُمِّرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ" ^(٣).

٢) حديث عائشة قالت: حاضت صفيحة بنت حبيبي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فَذَكَرْتُ حِضْتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبِبَتْنَا هِيَ؟" قالت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْأَفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَتَنْفِرْ" ^(٤).



(١) "الكافي في فقه الإمام أحمد" ، (٤٨٢ / ١).

(٢) انظر : "المغني" ، لابن قدامة ، (٥ / ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع " حديث ١٧٥٥" ، ط السلطانية ، (٢ / ١٧٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢ / ٩٦٣ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض" (١٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٢ / ١٧٩) ، كتاب الحج ، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، حديث (١٧٥٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، (٢ / ٩٦٤ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض" (١٢١١).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

إن الباحث في الشريعة الإسلامية يصل إلى اليقين أن هذه الشريعة جاءت برفع الحرج في جميع أحكامها سواء كانت عبادات أو معاملات أو غيرهما، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وظهور مظاهر التيسير جلية كما قال سبحانه وتعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه نتيجة عامة يلمسها كل باحث.

وأما النتائج الخاصة بدراسة الحج الذي يعتبر من أشق العبادات، فإن الباحث فيه يجد التيسير فيه ظاهراً، ورفع الحرج واضحاً، فمن خلال هذا البحث نجد أن التيسير شامل لجميع مناسك الحج، فمن ذلك:

١) أن وجوبه مرة في العمر، ولا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً، وهذا يتضمن جوانب كثيرة من التيسير، ويدفع المشقة عن الناس في المكان والزمان، وفي أحواهم وأموالهم.

٢) تحديد مواقيت الحج المكانية وجعلها قريبة من الحرم سعة على المحرم ورفعاً للحرج عنه؛ ليتمكن بحله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إذ أكثر المواقيت على مرحلتين، مثل (قرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق) ثم تليها الجحفة، وأبعدها ذو الخليفة ميقات أهل المدينة ولعل الحكمة من ذلك - والله أعلم - ليتصل تعظيم الحرمين.

٣) تحثير من أراد الحج بين ثلاثة أنساك: (التمتع ، والقران ، والإفراد) مراعاة لقدرته البدنية والمالية والزمنية، فهذه الأنساك تختلف من حيث العمل، ومن حيث لزوم الهدى، ومن حيث الوقت.

٤) التيسير على من يخشى عارضاً من إتمام حجه، فإنه يشترط بقوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي حَسْنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) ، فإذا عرض له عارض تحل ولا شيء عليه.

- ٥) التيسير ورفع الحرج في الطواف في حالات استلام الحجر بحسب قدرة المحرم، وكذا في الطواف راكباً، وفي صلاة ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد أو خارجه إذا لم يتمكن من صلاتها خلف مقام إبراهيم.
- ٦) التخفيف في السعي، وذلك بعدم اشتراط الطهارة فيه، وعدم اشتراط المولاة بين الأشواط، وجواز السعي راكباً.
- ٧) التيسير في الوقوف بعرفة، وذلك بجمع صلاة الظهر والعصر فيها، وبالوقوف بأي مكان منها، وامتداد وقت الوقوف فيها إلى فجر يوم العيد، وجواز الوقوف بها راكباً ومشياً.
- ٨) التيسير في مزدلفة، وذلك بجمع صلاة المغرب والعشاء فيها، وبالوقوف بأي مكان منها، وباتساع وقت الوقوف، إذ يبدأ من وصول الحاج إليها إلى أن يسفر جداً، والإذن للضعف وكبار السن في الانصراف من مزدلفة قبل الفجر.
- ٩) مظاهر التيسير في منى باتساع وقت الرمي يوم النحر، وجواز رمي جمرة العقبة راكباً أو راجلاً كيما شاء، وتأخير الرمي للرعاية ونحوهم، التيسير ورفع الحرج في ترتيب أعمال يوم النحر.
- ١٠) ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج إسقاط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

ثانياً : التوصيات

ولعل من المناسب ذكر أهم التوصيات في ذلك، وهي :

- ١) حث الباحثين على تبع مظاهر التيسير ورفع الحرج في جميع العبادات، مثل: الطهارة والصلوة والصيام والزكاة وغيرها، فإن في ذلك إظهار المحسنات الشرعية، وبياناً لاشتمالها على المصالح الدينية والدنيوية.
- ٢) إنشاء مراكز أبحاث تعنى ببيان محسنات الشرعية، وتدفع شبه المغرضين الذين يتهمون الشرعية بالجمود والتشدد.

المصادر والمراجع

- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، المخنثي جار الله (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٤٥٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "ملك العلماء" (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
١٣. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي، المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١.
١٤. البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير ببابن رشد الحفيـد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. الـبنيـةـ شـرحـ الـهـدـاـيـةـ، لـمـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحسـينـ الـمعـرـوفـ بـ "ـبـدرـ الـدـيـنـ الـعـيـنـىـ"ـ الـحـنـفـيـ (ـتـ ـ٨٥٥ـ هـ)،ـ النـاـشـرـ:ـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ تـ:ـ أـيـمـنـ صـالـحـ شـعـبـانـ،ـ الطـبـعـةـ:ـ الـأـوـلـىـ،ـ ١ـ٤ـ٢ـ٠ـ هـ -ـ ٢ـ٠ـ٠ـ٠ـ مـ.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
١٩. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ. مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ).
٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى (ت: ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنفي (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٣. تفسير الرازى = مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيميى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقى (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥. تفسير الطبرى جامع البيان عن تأویل آی القرآن، لأبى جعفر محمد بن جریر الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبى حفص عمر بن علي الأنصارى الشافعى المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحى، دار النوادر - دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٨. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، أبى عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردى المالكى (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله، لأبى عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٠. الجامع لمسائل المدونة، لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣١. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، لأبى الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (ت: ١١٨٩ هـ)، تحقيق : يوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٣٤. رفع الحرج، لعدنان محمد جمعة، دار الإمام البخاري - سوريا، ط١، ١٣٩٩ هـ.
٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٦. سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٧. سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطنى (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٩. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٠. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١. السنن المأثورة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
٤٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣ - ٢٠٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بليلي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٣. شرح الخرشى على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشى، المطبعة الكبرى الأميرية ببورصا - مصر، ط٢، ١٣١٧ هـ.
٤٤. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، ط١٤٠٩، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨.
٤٥. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٦. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين حميي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.
٤٧. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: ٥٥٠ هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٩. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببورصة مصر، ١٣١١هـ.
٥٠. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥١. صحيح ابن خزيم، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي بيروت)، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٥٣. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
٤٥. عقد الجواهر الشمية في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد حمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، الفقه الشافعي لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٥٧. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٥٩. قواعد المقرى، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (ت: ٧٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة، من منشورات معهد البحوث بجامعة أم القرى.
٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لنصر بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر للحديث بالرياض، والطبعة الأخرى، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٦٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٦٣. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح "مختصر خليل لحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي" (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦ هـ - ١٥٢٠ م.
٦٤. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٦٦. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المئيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٦٧. المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
٦٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماي، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٢. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاوي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥ هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٣. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٤. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٦. مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٧٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٧٨. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلوعجي، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٨٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٨١. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر الوهبيي الأشيقري ثم المكي السلفي (ت: ١٤٠١ هـ)، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٨٢. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل - وزن - مقياس)، للدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
٨٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد اليobi، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٣٩ هـ.
٨٤. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٨٥. المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور علي جمعة، دار الرسالة - القاهرة.
٨٦. مناسك الحج لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٨٧. المواقفات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. والطبعة الأخرى تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية - مصر.
٨٨. مواهب الخليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر ، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي، الإمارات ، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٠. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.



مَحَلَّةُ عَظِيمٍ الْوَحْيَيْنِ



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related
to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **THE TEN PRINCIPLES FOR EXCELLING IN THE RECITATION OF THE SKILLED**
Dr. Wafā' bint Muḥammad b. Aḥmad al-Zahrānī
- **VERIFICATION AND STUDY OF AL-QAWL AL-WAJĪZ FĪ AHKĀM AL-KITĀB AL-‘AZĪZ BY AL-SAMĪN AL-HALABĪ (D. 756 AH) (FROM HIS COMMENTARY ON ĀYAH 81 OF SŪRAT MARYAM TO THE END OF THE SŪRAH)**
Dr. Aḥmad b. Muḥammad b. Ṣāliḥ al-Rub‘ī
- **CLARIFYING THE INTERPRETATIONS OF QUR'ANIC EXEGETES REGARDING THE MEANING OF "THE ONE COMMUNITY" (AL-UMMAH AL-WĀHIDAH) A COMPARATIVE INDUCTIVE-ANALYTICAL STUDY**
Dr. Bilāl b. Maḥmūd b. Tawfiq al-Husaynī
- **ASPECTS OF EASE AND REMOVAL OF HARSHIP IN RELATION TO 'UMRAH AND THE RITES OF HAJJ (THROUGH THE TEXTS OF THE QUR'AN AND SUNNAH)**
Prof. Muḥammad Sa‘d b. Aḥmad b. Maṣ'ūd al-Yūbī
- **IBN TAYMIYYAH'S STANCE ON IBN 'ATIYYAH'S TAFSIR**
Dr. Muḥammad b. Muṣṭafā b. Falāḥ al-Sand al-Sharārī
- **DISPELLING DOUBT CONCERNING THE AYĀT OF THE BOOK IN LIGHT OF THE ALMIGHTY'S SAYING: "YOU DID NOT RECITE ANY SCRIPTURE BEFORE THIS, NOR DID YOU WRITE IT WITH YOUR HAND; OTHERWISE, THE DENIERS WOULD HAVE DOUBTED." [AL-‘ANKABŪT: 48]**
Dr. Ṣāliḥ b. ‘Abd al-Raḥmān b. ‘Abd Allāh al-Darwīsh
- **SUPPLEMENT TO THE JOURNAL FOR POSTGRADUATE RESEARCH PAPERS: REFUTING THE MISCONCEPTION OF USING THE ALMIGHTY'S SAYING: "TODAY I HAVE PERFECTED YOUR RELIGION FOR YOU..." [AL-MĀ'IDAH: 3] AS EVIDENCE AGAINST THE LEGITIMACY OF QIYĀS (ANALOGICAL REASONING)**
Abd al-Wahhāb b. ‘Abd Allāh b. Ṣāliḥ al-Wuqayṣī